



The foundation system of Salama
Cooperative Insurance
Saudi joint-stock company

النظام الأساس لشركة سلامة للتأمين التعاوني
شركة مساهمة سعودية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	38 من 1 صفحة	رقم الصفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

Part one
Establishment of the Company:

الباب الأول
تأسيس الشركة:

Article 1: Establishment:

Established in accordance with the provisions of the Cooperative Insurance Restraint the Financial , System, the Corporate System Market System, it is Executive Regulations, and shall be , and the Company's Regulations a Saudi joint-stock company among the Stock .Owners set out below

Article 2: Company name:

Salama Co-operative Insurance Company,
Saudi Joint Stock Company

Article 3: Purposes of the Company:

To conduct cooperative insurance at the General Insurance and Health Insurance Branch, The Company may undertake all the work required to ach its purposes and shall carry out its activities in accordance with the system of monitoring the Cooperative Insurance Companies, its implementing regulations, the provisions of the Central Bank of Saudi Arabia and the regulations and rules in force in Saudi Arabia and after obtaining the necessary licenses from the . competent authorities, if any

Article 4 participation: Ownership in companies:

The company may establish companies with limited liability or a contribution from One

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، ونظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتكون شركة مساهمة سعودية والنظام الأساسي للشركة، بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه

المادة الثانية: اسم الشركة:


شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام و التأمين الصحي ، وللشركة ان تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية و الأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة المشاركة: والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 2 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

person as the company may own stocks and shares in Other existing or merging companies and have the right to partner with Others in establishing joint or limited liability companies - so Be the companies created or partnered or integrated with by the company to be conducting of similar business , financial businesses, or That it has cooperated in after fulfilling what - achieving its purpose required from regulations and instructions followed in this regard, and after obtaining approval from the Saudi Central Bank..

الاشترك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمال شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ،وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي .

Article 5: The main position of the company:

The company is the main center in Jeddah, an extraordinary General ,Saudi Arabia Assembly decision may transfer the head quarter to any other city in Saudi Arabia with the consent of The Central Bank of Saudi Arabia, and the company may establish branches or offices inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia after approval from . the Saudi Central Bank

المادة الخامسة:

المركز الرئيس للشركة :

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

Article 6: Duration of the Company:

The duration of the company (99) is ninety-nine years from that of its restriction to the and the duration of the , commercial register company may be extended by the decision of the extraordinary General Assembly, one year before the end of this period at the least

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجاوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 3 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

Part two:
Rules to which the company is committed to doing business and its intended purposes:

Article 7: Investments of the Company

The company invests the funds it collects from the insured and the shareholders in the company according to the rules set by the board of directors in which does not conflict with the Cooperative Insurance Restraint System, its implementing regulations and the regulations and judgments issued by the Central Bank of Saudi Arabia or any party . Other related

Part Three:
Capital and equity

Article 8: Capital:

The company's capital is (٢٠٠.000.000) million riyals Saudi, divided into (٢٠.000.000) twenty million equal-value shares A nominal value of SAR 10 per share, all claims had been paid regularly.

Article 9: Subscription:

The shareholders were paid the company's entire capital, and the total value was paid.

Article 10: Registry of contributors:

The shares of the company shall be traded in accordance with the provisions of the

الباب الثاني:
القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها :


استثمارات الشركة: المادة السابعة:
تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة .

الباب الثالث :
رأس المال والأسهم

المادة الثامنة: رأس المال:
رأس مال الشركة هو (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريال سعودي للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم :
اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين :
تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة سلامة للتأمين التعاوني	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)	رقم الصفحة 38 من 4 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

financial market system and its implementing . regulations

Article 11: Issuance of the arrow:

The shares of the company are nominal and may not be issued less than its nominal value, but it may be issued above this value. In the latter case, the value difference is added in a separate item. It shall not be distributed as a profit to shareholders and the share is indivisible against the company, if the stock is owned by persons. Multiple people must choose one to turn for them to use rights relating to it, these persons are responsible for the solidarity of obligations arising from the ownership of the stock.

Article 12: Stock trading:

1. The shares written by the founders may be traded only after the financial statements are published for at least two financial years, each of which is twelve months from the date of the company's establishment, after obtaining the approval of the Central Bank of Saudi Arabia and indicating the instruments of these shares, indicating their type, date of foundation and the time in which they are prohibited from trading.
2. During the period of prohibition, ownership of shares may be transferred in accordance with the provisions of the sale of rights from one of the founders to another, or from the heirs of one of the founders in the event of death to another, or in the case of execution of the assets of the insolvent or

المادة الحادية عشرة: إصدار السهم :

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم:

1. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
2. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
3. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة سلامة للتأمين التعاوني	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)	رقم الصفحة 38 من 5 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

bankrupt founder, with the priority of ownership of those shares to the other founders. The provisions of this article shall apply to the wages of the founders in the event of an increase in the capital before the expiration of the period of the embargo.

Article 13: Increasing the capital:

The extraordinary General Assembly may decide to increase the capital of the company after the approval of the Central Bank of Saudi Arabia and the Financial Market Authority, provided that the capital has been paid in full. Capital is not required to have been paid in full if the unpaid portion of the capital is due to shares issued to convert debt instruments or financing instruments to stocks and has not yet completed the planned period for conversion to equity.

1. In any event, the General Assembly may allocate the shares issued when the capital is increased or a portion thereof to the employees of the company and its affiliates or some of them or any of them. Shareholders may not exercise a priority when the company issues shares For personnel

2. At the time of the General Assembly's decision to approve the increase in capital, the shareholder has priority in the subscription of new shares issued in exchange for cash shares and, if any, inform them of their preference by publishing in a daily newspaper or by means of registered mail about the decision to increase capital and the conditions of subscription, period, start date and end.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:


للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

١. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين

٢. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٣. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٤. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة سلامة للتأمين التعاوني	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)	رقم الصفحة 38 من 6 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

3.The extraordinary General Assembly has the right to suspend the shareholders' right of priority by increasing the capital in exchange for cash shares or giving preference to non-shareholders in cases that it considers appropriate for the company's benefit.

4.The contributor is entitled to sell or waive the priority right within the period from the time of the General Assembly's decision to approve the increase of capital to the last day of the subscription to the new shares associated with these rights, in accordance with the regulations established by the Financial Market Authority ·

المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

Article 14: Reduction of capital:

1.The extraordinary General Assembly may decide to reduce capital if the company's need increases or if it suffered losses - after the approval of the Central Bank of Saudi Arabia and the Financial Market Authority - the capital paid to the insurance company shall not be less than 100 million riyals and the capital paid to a Reinsurance or insurance company shall be at least 100 million riyals as well as the capital paid to the practicing reinsurance or insurance company to be at least (200) 200 million riyals. The reduction decision shall be made only after a special report prepared by the Auditor on the reasons for it, the firm's obligations, and the effect of the reduction in these obligations have been readout.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية -على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة سلامة للتأمين التعاوني	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)	رقم الصفحة 38 من 7 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

2. Suppose the reduction of capital is due to an increase in the firm's needs. In that case, creditors must be invited to make their objections within 60 days of the date of publication of the reduction decision in a daily newspaper distributed in the area where the main company is located. If a creditor objects and provides the company with its documents on time, the firm must give it a debt if it is current or provide it with sufficient security to meet it if it is a term.

Part four
Board of Directors:

الباب الرابع
مجلس الإدارة:

Article 15: Management of the Company:

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

A seven-member board runs the company of directors elected by the regular General Assembly for a term of no more than three years and the composition of the board of directors must reflect an appropriate representation of the independent members. In any event, the number of independent members of the Council may not be less than two or a third of the Council members, whichever is greater. Except for this, the Constituent Assembly appoints the first Board members of Directors for a period not exceeding (3) three years starting from the date of the month of the decision of the

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 8 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

Ministry of Trade and Investment to establish the company.

Article 16: Expiry of the membership of the Council:

1. The board shall be terminated upon the end of the board's session, resignation, death, absence of three meetings within one year without a legitimate and acceptable excuse, or if the Board of Directors has established that the member has breached his duties in a manner detrimental to the company's interest, provided that the approval of the General Assembly accompanies this. Upon termination of membership in accordance with any system or instructions in force in Saudi Arabia, or if a member is sentenced to one month of bankruptcy or illness, has applied for settlement with his creditors, has stopped paying his debts, has a mental illness or has a physical disability that may lead to the member's inability to perform his or her role in the best possible way. If he is found to have committed an act that is not in breach of honesty and morality or is convicted of forgery under a final judgment.

2. The ordinary General Assembly may at any time isolate all or some of the members of the board without prejudice to the right of an isolated member to claim compensation if the dismissal occurs for an unacceptable reason or at an inappropriate time and for the Board member to dismiss provided that it is promptly or is liable The company accepted the damage resulting from the retirement.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

١. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس ، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع و مقبول أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات ساريه في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو اعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، و إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي .

٢. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

٣. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، و يجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.

٤. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة سلامة للتأمين التعاوني	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)	رقم الصفحة 38 من 9 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م


3. If the board member resigns and has notes on the company's performance, he or she must submit a written statement to the board chairman, which should not be submitted to the board members.

4. The Central Bank of Saudi Arabia should be notified when any member of the has resigned The Board or its termination for any reason other than the end of the board's session This is within (5) five working days from the date of departure And taking into account the relevant disclosure requirements

Article 17: Vacancy in the Council:

In the event of a vacancy in the position of a member of the board, the board would have appointed - temporarily - a member of the vacant center with sufficient experience, after obtaining a non-objection to the Central Bank of Saudi Arabia and without considering the order of receiving votes in the General Assembly through which the board was elected. The Ministry of Trade and Investment, as well as the Financial Market Authority, must be notified within (5) five working days of the date of appointment and presented to the regular General Assembly at its first meeting, and the new member shall complete the term of his predecessor only.

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:
في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً-عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة سلامة للتأمين التعاوني	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)	رقم الصفحة 38 من 10 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

Article 18: Powers of the Council:

1. Subject to the terms of reference established for the General Assembly, the board shall have the widest authority to manage the company for its purpose, except as provided for in the corporate system or in this system by special provision of acts or acts falling within the competence of the General Assembly, This is except for acts or acts that fall within the competence of the General Assembly in a special provision of the corporate system or this system, and the Chairman of the Board of Directors of the Company shall not be brought before the courts, tribunals, and others. The Council shall also, within its competence, authorize one or more of its members or others to undertake certain work or work in such a manner as not to interfere with the relevant regulations and regulations.
2. the Board of Directors may contract loans of any duration, sell or mortgage the assets of the company, sell the place of the Commercial Company, mortgage or discharge the debtor of the company from their obligations unless such regulations contain or are issued by the ordinary General Assembly, which limits the board's powers to do so.

Article 19: Remuneration of members of the board:

1. Members of the Board shall be rewarded with a certain amount, an attendance

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس:

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء و هيئات التحكيم و الغير. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات المجلس في ذلك.

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:

١. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة سلامة للتأمين التعاوني	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)	رقم الصفحة	38 من 11 صفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م


- allowance for sessions, in-kind benefits, or a certain percentage of net profits, and two or more of these benefits may be combined.
2. Suppose the reward is a certain percentage of the company's profits. In that case, this rate may not exceed (10%) of the net profits after deducting the reserves decided by the General Assembly in the application of the provisions of the cooperative insurance company restraint system, the company system, and this system. After a profit has been distributed to shareholders at least (5%) of the company's paid-up capital, the entitlement of this award shall be proportional to the number of sessions the member attends, and any other estimate shall be void.
 3. In all cases; The total amount of compensation and benefits received by a member of the board shall not exceed RO 500,000 per year (excluding members of the Review Committee), following the restraints established by the Financial Market Authority.

The report of the Governing Council to the regular General Assembly should contain a comprehensive statement of all the bonuses, expenses, and other benefits that Board members received during the financial year. It should also include a statement of what members of the Council had accepted as workers, administrators, or those who had been arrested for technical, administrative, or advisory work. It should also include a

٢. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

٣. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

٤. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 12 صفحة	


*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

statement of the number of meetings of the Council and the number of meetings each member attended from the date of the last meeting of the General Assembly.

Article 20: Terms of reference and term of office of the Chairman, Deputy, Managing Director, and Secretary:

The board shall appoint from among its members a President and a Vice-President and a Chief Executive, may appoint a Managing Director, may not combine the position of Chairman with any executive position of the company, and the Chairman shall be entitled to sign the company and implement the board's decisions. The Chairman of the Board of Directors is responsible for representing the company before the courts, arbitration, and other bodies, and the Chairman of the Board may, by written decision, delegate some of his powers to other members of the board or others to engage in specific work or work. The board shall determine the salaries, allowances, and emoluments of the President of the Board and the assigned member in accordance with article 19 of the Regulations. The Governing Council must appoint a Secretary to the Council's House. The board may also appoint one or more advisers to various company matters, and the board shall determine their remuneration. The term of office of the President, Vice-President,

المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة و مدة عضويته ، و عضوية نائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 13 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

Managing Director, and Secretary shall not exceed the term of their respective members on the Council and may be re-elected, and the Council at any time dismiss them or any of them without prejudice to the right to compensation if the dismissal occurs for an unlawful reason or in an inappropriate time.

Article 21: Meetings of the Council:

The Council shall meet at the invitation of its President, and the President of the Council shall convene when requested by two members, and the invitation shall be in the manner the Council considers. Meetings of the Council shall be held periodically and as needed, with minimum of (4) annual meetings of the Council, with at least one meeting every three months.

Article 22: Quorum of the Board:

1. The meeting of the Council shall be valid only if it is attended by four, provided that the number of members present is not less than (at least three).
2. If conditions are not met for the convening of the Governing Council because of the lack of its membership beyond the minimum stipulated in these rules, the remaining members shall convene the regular General Assembly within sixty days; To elect the necessary number of members.
3. The General Assembly may be convened by a decision of the Financial Market Authority in the event that the

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة بشرط أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن (ثلاثة على الأقل).
٢. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
٣. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده،
٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة سلامة للتأمين التعاوني	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)	رقم الصفحة 38 من 14 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

number of members of the Governing Council falls below the minimum level of validity.

4. A member of the Board of Directors may not be invited to attend the meeting. Except for this, a member of the board may be dissuaded from other members.
5. Decisions of the Council shall be taken by a majority of the views of the members present or represented therein, and when the opinions are equal, the side with which the President of the meeting has voted shall be likely.
6. The Governing Council may issue decisions on urgent matters by submitting them to separate members unless a member requests a meeting of the board for deliberation. In this case, these decisions are presented to the Governing Council at its first subsequent meeting.

٥. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

٦. لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة-اجتماع المجلس للمداولة فيها. و في هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

Article 23: Deliberations of the Council:


The deliberations and decisions of the Council shall be confirmed in a transcript signed by the President of the meeting, the members of the present board, and the Secretary. These records are recorded in a special register signed by the Chairman of the Board and the Secretary.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.


Article 24: Conventions and contracts:

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود :

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 15 صفحة	


*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

1. After obtaining a non-objection from the Central Bank of Saudi Arabia, the company is entitled to enter into an agreement to manage technical services with one or more qualified companies in the insurance field.
 2. A member of the Board of Directors may have no direct or indirect interest in the works and contracts that are carried out for the company only under the license of the ordinary General Assembly, and a member of the board shall inform the board of his or her interest directly or indirectly in the works and contracts performed on behalf of the company. This communication shall be established in the record of the meeting.
 3. This member shall not participate in the voting on the decision in this regard by the Board of Directors and the societies of contributors.
 4. The President of the Governing Council shall inform the General Assembly at the time of its meeting of work and contracts in which a member of the Council has a direct or indirect interest, and the communication shall be accompanied by a special report from the Auditor of the External Company.
 5. Suppose a Board member fails to disclose its interest. In that case, the company or all in its interest may claim before the competent judicial
١. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.
 ٢. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
 ٣. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 ٤. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
 ٥. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
 ٦. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
 ٧. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 16 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

- authority to invalidate the contract or require the member to perform any profit or benefit that it has obtained.
6. The damages resulting from the acts and contracts referred to in paragraph (1) of this article shall be the responsibility of the member of the business or contract interest, as well as of the members of the Governing Council if such acts or contracts are performed in contravention of the provisions of that paragraph or are found to be unfair, Or it involves a conflict of interest and damage to shareholders.
7. Members of the Governing Council who oppose the decision are exempt from liability when they have expressly proven their objection in the minutes of the meeting, and the absence from attending the meeting at which the decision is made is no reason to exempt from liability unless it is established that the absent member has not been aware of the decision or has not been able to object to it.
8. A member of the Board of Directors shall not participate in any business that may compete with the company or compete with the company in a branch of the activity that it is engaged in; Otherwise, the company would have required it to the appropriate compensation jurisdiction, unless it had a prior license from the regular
٨. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك..

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 17 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

General Assembly - renewed every year - to do so.

Part five. Shareholders' Associations:

الباب الخامس جمعيات المساهمين:

Article 25: Attendance of associations:

1. The constituent General Assembly is a correct composition representing all shareholders and is held in the city where the company's main center is located. Every contributor, no matter how many shares he or she has, has the right to attend the General Assemblies of contributors and assign him or her to any other person who is not a member of the Board of Directors or an employee of the company to attend the General Assembly. The meetings of the shareholders' public associations, the participation of the shareholders in their deliberations, and the voting on their decisions by means of modern technology may be held according to the regulations set by the financial market authority.

Article 26: The Constituent Assembly:


1. the founders call upon all the offices to hold a constituent assembly within 45 days of closing the subscription, with a minimum period of time between the date of the invitation and the date of the meeting of ten days.

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

١. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.
٢. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

١. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة و تاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.
٢. لكل مكتتب - أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 18 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

The right to attend the Constituent Assembly, regardless of the number of its shares. For the sake of the validity of the meeting, several offices representing at least (half) capital are required to attend. If this quorum is not available, a second meeting shall be convened at least fifteen days after the invitation. However, the second meeting may be held one hour after the end of the first meeting, and the convening of the first meeting should include the indication that such a meeting may be held. The second meeting shall be valid in any event, whatever the number of offices represented.

المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.


Article 27: Terms of reference of the Constituent Assembly:

The Constituent Assembly shall be competent to:

- 1- Check the underwriting of all company shares and meet the minimum capital and the amount due in the value of shares according to the system's rules.
- 2- Deliberation in the in-kind assessment report.
- 3- Approval of the final texts of the company's base system, with substantial modifications to the system before it, except

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

١. تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية:
 ١. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
 ٢. المداولة في تقرير تقويم الحصة العينية.
 ٣. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على إلا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
 ٤. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
 ٥. المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة وإقراره ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 19 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

with the consent of all the offices represented therein. أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.


- 4- Appointment of members of the first Board of Directors of the Company for a period not exceeding (5) five years and the first Auditor if they have not been appointed to the company's founding contract or base system.
- 5- Handling in the reports of the founders of the business and expenses required for the establishment and approval of the company, the Ministry of Trade and Investment, and the Financial Market Authority may send one (or more) delegates as observers to attend the company's constituent assembly; To ensure that the system's provisions apply.

Article 28: Terms of reference of the General Assembly:

Except for matters of special competence to the General Assembly, the General Assembly shall have jurisdiction over all matters relating to the company and shall meet at least once a year within the six months following the end of the company's financial year. Other

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 20 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

ordinary public associations may be invited to meet as needed.

Article 29: Extraordinary terms of reference of the General Assembly:

The General Assembly shall be competent to amend the basic regulations of the company, except for the provisions prohibited by it to amend the rules. It may make decisions in matters falling within the competence of the General Assembly in the same conditions as those established by the General Assembly.

Article 30: Inviting associations:


1. The general or private shareholders' associations shall be convened by the Governing Council, and the Governing Council shall convene the regular General Assembly if the Auditor, audit committee, or several shareholders who represent at least (5%) of the capital so requests. The Auditor may convene the assembly if the board does not appear At the invitation of the assembly within (30) days from the date of the request of the Auditor
2. The General Assembly may be convened by a decision of the Financial Market Authority if:
 - A. The duration of the meeting (within the six months following the end of the company's financial year) has passed without it being held.
 - B. If the number of members of the Governing Council falls below the minimum level of validity.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات
 2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:
 - أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة) دون انعقادها .
 - ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده .
 - ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة
- 1 إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة سلامة للتأمين التعاوني	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)	رقم الصفحة	38 من 21 صفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

C. If there are found to be irregularities in the system or the underlying company system, or a failure to manage the company


1 if the board does not convene the General Assembly within 15 days of the date of the request of the Auditor, the Audit Committee, or several contributors representing at least 5% of the capital.

Several shareholders representing at least 28% of the capital may apply to the Financial Market Authority to convene the regular General Assembly if any of the cases provided in paragraph (2) of this article are available. The Financial Market Authority shall convene within thirty days from the date of submission of the application of the shareholders, provided that the invitation shall include a schedule of the work of the assembly and the items to be approved by the shareholders.

3. This invitation and agenda shall be published in a daily newspaper distributed in the area where the main company center is located at least 21 days in advance, and a copy of the invitation and agenda is sent to the Ministry of Trade and Investment. A copy is sent to the Financial Market Authority. However, all contributors may be invited only on time with registered letters. A copy of the invitation and agenda is sent to the Financial Market Authority within the time limit for publication.

٢. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

٣. تنشر هذه الدعوة و جدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب(٢١) واحد و عشرون يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة و جدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة و جدول الاعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة سلامة للتأمين التعاوني	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)	رقم الصفحة 38 من 22 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

Article 31: Record of attendance of association:

Contributors who wish to be present at the General Assembly or the Special Assembly shall be registered at the center of the main company before the time specified for the assembly.


المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

Article 32: Quorum of the regular meeting of the General Assembly:

1. The General Assembly is only valid if shareholders representing (at least one quarter) the company's capital attend.
2. Suppose there is no quorum for the regular meeting of the assembly in accordance with paragraph (1) of this rule. In that case, a second meeting is convened within the 30 days following the previous meeting. Such an invitation shall be published in the manner provided for in rule 30 of these rules. However, the second meeting may be held one hour after the expiration of the first meeting, provided that the convening of the first meeting includes the indication that such a meeting may be convened. The second meeting is correct in any event, whatever the number of shares represented.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

٣. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل .
٤. فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (١) هذه المادة ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 23 صفحة	


*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

Article 33: Quorum of the extraordinary meeting of the General Assembly:

1. An extraordinary General Assembly is only valid if it is attended by shareholders representing at least (half) the company's capital.
2. In accordance with paragraph (1) of this rule, the extraordinary meeting of the General Assembly is not a quorum; a second meeting is invited in the same conditions as those provided for in article 30 of these Rules. The second meeting may be held one hour after the end of the first meeting, provided that the convening of the first meeting includes a declaration of the possibility of such a meeting and, in any event, the second meeting is valid if it is attended by a number of contributors representing at least one-quarter of the capital.
3. Suppose the required quorum is not available at the second meeting. In that case, a third meeting shall be convened in the same conditions as that provided for in article 30 of this Regulation, and the third meeting shall be valid, whatever the number of shares represented therein, after approval by the Financial Market Authority.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

٤. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل .
٥. إذا لم يتوفر النصاب لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة ،وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.
٦. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 24 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

Article 34: Voting in associations:

Votes in the Constituent Assembly and ordinary and extraordinary general assemblies shall be counted on a vote-by-share basis. Cumulative voting must be used in the election of the Governing Council so that the right to vote for the share may not be used more than once. Members of the Board may not participate in the voting on the assembly's decisions regarding disclaimers of liability for the company's management or in direct or indirect interest to them.

Article 35: Resolutions of the Assembly:

The decisions of the Constituent Assembly shall be issued by an absolute majority of the shares represented in it, and the ordinary General Assembly decisions shall be issued by an absolute majority of the shares represented at the meeting. Decisions in the extraordinary General Assembly shall be issued by a two-thirds majority of the shares represented at the meeting unless the decision is related to an increase, a reduction in capital, the prolongation of the company, the dissolution of the company before the period specified in its system, or its integration into a company or another institution, the decision shall be valid only if it is issued by a three-fourths majority of the shares represented at the meeting.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعية:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمتمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 25 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

Article 36: Discussion in associations:

Each contributor has the right to discuss the topics on the agenda of the assembly and ask questions to the Governing Council members and to the Auditor. Every provision of the company's foundation system deprives the contributor of this right. The Board of Directors or the Auditor shall answer the shareholders' questions to the extent of which the interest of the company is not harmed. If the contributor considers the response to his question to be unconvincing, I shall bring you to the assembly, and its decision on this matter is in force.

Article 37: Presidency of associations and preparation of records:

1.the General Assembly shall be chaired by the President or Vice-President of the Governing Council in his absence or by the Governing Council members, in the absence of the President and Vice-President of the Governing Council.


A record of the number of contributors present or represented, the number of shares held in their possession of the original or Agency, number of votes cast, decisions are taken and the number of votes approved or lost and a compendium of the discussion at the meeting shall be issued at the meeting. Following each meeting, they regularly recorded in a special register signed by the

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الاساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

١. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
٢. ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 26 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

President of the Assembly, its Secretary, and the General Assembly.

Part six
Governing Council Committees:

Article 38: Governing Council Committees:

The Governing Council committees shall be established in accordance with the relevant regulations and regulations.

Part seven
Auditor:

Article 39: Appointment of the Auditor:

The General Assembly shall appoint auditors (or more) from among those authorized to work in the Kingdom, shall determine their remuneration and duration of work, and may re-appoint them, with the total time of their appointment not to exceed five consecutive years; Those who have exhausted this period may not be re-appointed two years after its expiry date, and the General Assembly may also at any time change them without prejudice to their right to compensation if the change takes place in an inappropriate time or for an unlawful reason.

Article 40: Powers of the Auditor:

The Auditor may, at any time, have access to the company's books, records, and other documentation and may request the data and clarifications he or she deems necessary and

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:
تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.


الباب السابع

مراجع الحسابات:

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:
يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، و يجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 27 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

may also verify the company's assets and liabilities. The Chairman of the Board should be able to perform his or her duties and, if the Auditor has difficulty in doing so, he or she shall prove this in a report to the Board of Directors. If the board does not facilitate the Auditor's work, it shall request the Governing Council to invite the regular General Assembly to consider the matter.

يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

Article 41: Obligations of the Auditor:

The Auditor shall submit to the annual General Assembly a report prepared following the standard of review, which shall be guaranteed by the management position of the company to enable it to obtain the data and clarifications it has requested and to disclose violations of the provisions of the Cooperative Insurance Restraint System and its implementing Regulations, measure, system, and other relevant Regulations and the Regulations of The foundation company and its opinion on the fairness of the company's financial statements. The Auditor will recite his/her report in the General Assembly. Should the assembly decide to approve the board's report and the financial statements without hearing the Auditor's report, its decision would be invalid

المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:
على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

Part eight

Company Accounts and Profit

Distribution:


Article 42: Financial year:

The company's financial year begins on January 1 and ends on December 1 in the

الباب الثامن حسابات الشركة وتوزيع الارباح:

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 28 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

same year, with the first fiscal year beginning on the date of the Ministerial decision to declare the company's establishment and expiring on December 31 of the following year.


من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

Article 43: Financial documents:

- 1- At the end of each fiscal year, the board must prepare the balance sheets (the balance sheets consist of the list of the financial center of the insurance operations and the shareholders, the list of surplus(s) insurance operations, the list of shareholders' income, the list of shareholders' equity, the list of cash flows to the insurance operations and the list of shareholders' cash flows). A report on the company's activity and financial status for the financial year in question, including the way it proposes to distribute profits, and the board makes these documents available to the Auditor at least 45 days before the General Assembly.
- 2- The documents mentioned in paragraph (1) must be signed by the Chairman, the Chief Executive, and the Director of Finance, and copies of them shall be placed at the company's main center at the shareholders' disposal, at least twenty-one days before the General Assembly.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

- ٤- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(٤٥) خمسة وأربعون يوماً على الأقل.
- ٥- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(٢١) واحد و عشرون يوماً على الأقل .
- ٦- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة و عليه أيضا ان يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 29 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

- 3- The Chairman of the Board of Directors shall provide shareholders with the company's financial statements, the board's report, and the Auditor's report unless published in a daily newspaper distributed in the company's main center, and shall also send a copy of these documents to the Ministry of Trade and Investment and the Financial Market Authority before the regular General Assembly.15 At least 15 days.
- انعقاد الجمعية العامة العادية ب(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

Article 44: Accounts of insurance operations:


The accounts for the insurance process are separate from the list of shareholders' income, as follows:

First: Insurance accounts:

- 1- An account is unique to the earned premiums, reinsurance commissions, and other commissions.
- 2- An account shall be set out for compensation incurred by the company.
- 3- At the end of each year, the total surplus representing the difference between the sum of payments and compensation is determined by the marketing, administrative, operational, and technical expenses as directed.

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:
تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:
أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- ٦- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- ٧- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
- ٨- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- ٩- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
- ١٠- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة سلامة للتأمين التعاوني	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)	رقم الصفحة 38 من 30 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

- 4- The net surplus shall be determined as follows: نسبته (٩٠%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

The total surplus outlined in paragraph (3) above shall be added or deducted from the insurer's interest from the return on investment after calculating their proceeds and the deduction of their realized expenses.

- 5- The net surplus is distributed, either by distributing (10%) 10% to the insured directly or by reducing their shares for the following year and (90%) 90% to the accounts of the shareholders' income. ثانياً: قائمة دخل المساهمين:
٣- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
٤- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

Second: List of shareholders' income:

- 1- According to the rules established by the Board of Directors, shareholders' profits are the return on investment of shareholders' funds according to the rules established by the Board of Directors.
- 2- The share of contributors shall be from the net surplus as set out in paragraph 5 of section I of this article.

Article 45: Zakat, Reserve and Profit Distribution:


The company must:

- 1- Avoiding Zakat and the prescribed income tax is a system.

المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:


يجب على الشركة:

- ٥- أن تجتنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
- ٦- أن تجتنب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	٣٨ من ٣١ صفحة	رقم الصفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

- 2- To avoid 20% of net profits as a regular reserve, and the General Assembly may suspend such avoidance when the total reserve (100%) of the paid capital is reached.
- 3- The General Assembly may, in determining the share of net profits, decide to form other reserves to the extent that it is in the interest of the company or that it ensures that the shares are distributed as consistently as possible to shareholders.
- 4- The company's annual net profit is distributed after deducting all public expenses and other costs, forming the reserves necessary to face the doubtful debts, the losses of investments, and the emergency obligations that the board considers necessary in accordance with the provisions of the cooperative insurance company restraint system and the provisions issued by the Central Bank of Saudi Arabia. The rest of the profits after deducting the reserves established under the relevant regulations and the Zakat shall be allocated at least 5% - of the capital paid for distribution to the shareholders, as proposed by the Governing Council and decided by the General Assembly. Suppose the remaining portion of the dividends owed to shareholders is insufficient to
- وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٧- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
- ٨- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن ٥% - من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 32 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

pay this proportion. In that case, shareholders may not claim it for the year or years to come, and the General Assembly may not decide to distribute a higher proportion of the profits than the Governing Council has proposed.

Article 46: Profit entitlement:


The contributor shall be entitled to its share of profits in accordance with the General Assembly resolution in this regard, and the decision shall indicate the due date and the date of distribution. The profit entitlement is for the owners of the shares registered in the shareholder's records at the end of the scheduled day. The company shall inform the Financial Market Authority without delay of any decisions to distribute or recommend the profits and pay the dividends to be distributed to the shareholders in the place and the dates set by the Board of Directors, in accordance with the instructions issued by the competent authority, subject to the prior written approval of the Central Bank of Saudi Arabia.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي .

Article 47: KOC's losses:

If the loss of the company has reached (half) of the paid capital at any time during the financial year, any company official or Auditor shall immediately inform the Chairman of the Board and the Chairman of the Board of Directors to notify the board members. The board shall, within 15 days of its knowledge,

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:
إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 33 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

invite the General Assembly to meet within 45 forty-five days of its losses understanding to decide whether to increase or reduce the capital of the company, following the provisions of the Companies Regulations, to the extent that the ratio of the losses falls below (Half) paid-up capital or a pre-term solution to the company specified in its base system. The association's decision is continuously published on the Ministry of Trade and Investment website. The company is considered to be under the force of order if the extraordinary General Assembly does not meet within the period specified above or if it meets and cannot issue a decision on the subject. Or if it decides to increase the capital in accordance with the conditions set forth in this article and not to understate any increase in capital within ninety (90) days of the assembly's decision to increase.

لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس مال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

Part nine Disputes:

الباب التاسع المنازعات:

Article 48: Liability of the Company:

Unless the stakeholder is ill intentioned or knows that the business is outside the Council's competence, the company shall comply with all acts and actions of the board.

المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:


تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

Article 49: Responsibility of the members of the Governing Council:

The board members shall be liable in solidarity for compensation of the

المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

١. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 34 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

company, its shareholders, or others for damage caused by their misconduct or violation of the provisions of the Cooperative Insurance Restraint System, its implementing regulations, regulations, and other relevant regulations and instructions. Every condition that was otherwise was not. The responsibility lies with all board members if the error arises from a decision unanimously made. Decisions adopted by a majority of the views shall not be asked by the opposing members when they have made their objections expressly in the record of the meeting. Absence from attending the meeting at which the decision is made is no reason to forgive responsibility unless the absent member is proved to be unaware of the decision or cannot object to it after he has learned of it.

No claim of responsibility shall be heard three years after the date of the discovery of the wrongful act. Except in cases of fraud and fraud, the claim of responsibility is not always heard five (5) years after the expiration of the financial year in which the adverse action occurred or (3) three years after the expiry of the membership of the respective Board member, whichever is later.

7. Each contributor has the right to bring the company's liability claim to board members if the mistake made by them would cause damage. The shareholder can only bring the action if the company's right to file it is still in place. The contributor must inform the

ينشأ عن إساءتهم تدير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر باجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.


٢٢ تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٣٣ لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

٩. و لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

١٠. و يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيأ كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية .
ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 35 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

company of its intention to bring the proceedings, with its right limited to seeking compensation for the special damage suffered.

8. The following expenses incurred by the contributor to institute proceedings, regardless of the outcome, may not be charged under the following conditions:
- A. If the case is brought in good faith.
- B. If the company is presented with the reason for the suit and has not received a response within thirty days.
- C. It is in the company's interest to institute such proceedings based on Article 76 of the corporate system.
- D. the case should be based on a valid basis

ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات .

د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

Part ten Filter the company

Article 50: Termination of the Company:

1. once a company has been in liquidation, it shall enter the liquidation role and retain the necessary legal personality to the extent required for liquidation.

The decision to opt-out of partners or the General Assembly is issued.

1. The liquidation decision shall include the appointment of the filter, the determination of its powers and its fees, the restrictions on its capabilities and the time required for liquidation, the duration of the optional

الباب العاشر تصفية الشركة


المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

١. تدخل الشركة بمجرد انقائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.

٢. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة .

٣. ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

٤. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفيين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 36 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

liquidation period (5) shall not exceed five years, and may not be extended further except by judicial order.

2. The authority of the company's board of directors shall be terminated; however, the board members shall remain in the company's management and shall prepare for others in the judgment of the two designators until the designator has been appointed and the company's board member shall remain during the liquidation period their terms of reference, which shall not conflict with the competence of the liquidator. The liquidation shall consider the preservation of the right of the participants to surplus insurance operations and the precautions made as provided for in articles 44 and 45 of these Regulations.

الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.

Part eleven. Final provisions


الباب العاشر أحكام ختامية

Article 51: Company system:

The provisions of the Cooperative Insurance Restraint System, its implementing regulations, the Corporate System, its regulations, and other relevant instructions shall apply to all that is not mentioned in this Statute.

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة:

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.


وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 37 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

Article 52: Publication:

This system is deposited and published in accordance with the corporate system and regulations.

المادة الثانية والخمسون: النشر:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٦٩٦٦١)
	رقم الصفحة 38 من 38 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م